

أضواء البيان

@ 417 جلدھا خمسين مع الإحصان منصوص في القرءان كما تقدّم إيضاحه ، وجلدها مع عدم الإحصان ثابت في الصحيح . .

وأظهر الأقوال عندنا : أن الأّمة غير المحصنة تجلد خمسين ، وألحق أكثر أهل العلم العبد بالأّمة . .

والأظهر عندنا : أنه يجلد خمسين مطلقاً أحسن أم لا . وقد تركنا الأقوال المخالفة لما ذكرنا لعدم اتّجاهها عندنا مع أنا أوضحناها في سورة (النساء) ، في الكلام على قوله تعالى : { فَإِذَا أُحْصِنَ - فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَأَشَّةٍ } ، ولنكتف بما ذكرنا هنا من أحكام الزنى المتعلّقة بهذه الآية التي نحن بصدها . .

وعادتنا أن الآية إن كان يتعلّق بها باب من أبواب الفقه أنا نذكر عيون مسائل ذلك الباب والمهم منه ، وتبين أقوال أهل العلم في ذلك وناقشها ، ولا نستقصي جميع ما في الباب ؛

لأن استقصاء ذلك في كتب فروع المذاهب كما هو معلوم ، والعلم عند اللّاه تعالى . {

الزّاني لا يَنكحُ إلاّ زانيةً أو مُشركَةً وَالزّانيةُ لا يَنكحُها

إلاّ زانٍ أو مُشركٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } . قد قدّمنا

مراراً أن من أنواع البيان التي تضمّنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في

الآية قولاً ، ويكون في نفس الآية قرينة دالّة على عدم صحة ذلك القول ، ذكرنا هذا في

ترجمة الكتاب وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك ، ومن أمثلة ذلك هذه الآية

الكريمة . .

وإيضاح ذلك : أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية ، فقال جماعة :

المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطاء الذي هو نفس الزنى ، وقالت جماعة أخرى من أهل

العلم : إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح . قالوا : فلا يجوز لعفيف أن

يتزوّج زانية كعكسه ، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج لا الوطاء

في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحّته ، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشرّكة في الآية

: لأن الزاني المسلم لا يحلّ له نكاح مشرّكة ، لقوله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } ، وقوله تعالى : { لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا

هُمُ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } ، وقوله تعالى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ

}. وكذلك الزانية المسلمة لا يحلّ